

- 1) تابعاً إلى الجمهورية التونسية أو مقره بتراب الجمهورية التونسية أولاً جنسيته له أو لاجئاً له فيها محل إقامته العادي إذا كان الأمر يتعلق بشخص مادي
- 2) راجعاً بالنظر إلى القضاء التونسي إذا كان الأمر يتعلق بذات معنية
- 3) على المصنفات المنشورة لأول مرة بتراب الجمهورية التونسية أو المنشورة بهذا التراب خلال الثلاثين يوماً الموالية للنشر الأول في بلاد أجنبية
- 4) على اشغال الفن العماري المقامة بتراب الجمهورية التونسية وعلى كل عمل في مندج في بناء تقع بتراب الجمهورية التونسية وإذا كان الأمر يتعلق بعمل جماعي فإنه يكفي تطبيق هذا القانون أن يكون واحد فقط من المشاركون في العمل قد توفرت فيه الشروط المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الفصل »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
وصدر بتونس في 4 جانفي 1967

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

44 انه يكونوا من الناجحين في المناورة التي يصدر بتنبيها قرار من كاتب الدولة للعدل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 4 جانفي 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 3 لسنة 1967

مؤرخ في 4 جانفي 1967 يتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وعرض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 3** - يعتبر مؤلفاً للمصنف من أذيع ذلك المصنف باسمه ما لم يؤثث بحججه تخالف ذلك

على أنه - وباستثناء ما جاء به الفصل 2I اسفله - إذا قام بالانتاج اشخاصاً تابعوني للذات معنية عمومية أو خاصة في نطاق وظائفهم فإن حق التأليف يرجع لأؤئلهم الاشخاص ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين »

الفصل 2 - الغي الفصل 2I من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 وعرض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 2I** - في خصوص المصنفات السينمائية يرجع حق التأليف إلى المنتج

والمنتج لصنف سينمائي هو الشخص المادي أو الذات المعنية الذي يعزى إليه استنبط الانتاج والذي يتحمل مسؤولية استغلاله »

الفصل 3 - الغي الفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 وعرض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 37** - ينطبق هذا القانون على جميع المصنفات التي لم تدخل عنده ابتداء العمل به إلى ميدان الملك العام وينطبق هذا القانون خاصة :

(I) على جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الأصلي لتأليفها عند اتمام وضع المصنف

(I) الأعمال التحضيرية : مذكرة مجلس الأمة موافقته بجلسته المعقودة بتاريخ 27 ديسمبر 1966.

الأوامر والقرارات

كتاب الرئاسة للرئاسة

متصرفو الحكومة

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 24 ديسمبر 1966 :
تم القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 القاضي بتسمية متصرفين للحكومة كما يلي :

محسن الحمامي
عمر العيساوي
محمد بن علي السخيري

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 الصحفية عدد 2270 - السطر السادس عشر

عواض عن : عامر الصغير

يقرأ : عمر الصغير

الصحفية عدد 2271 - السطر الثاني عشر

عواض عن : محمد كريشان

يقرأ : محمود كريشان